

[الكتاب الثاني والثلاثون] كتاب الإيلاء

- ٢٨٨٩/١ - (عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ الْكُفَّارَةَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا وَأَنَّهُ أَصَحُّ). [ضعيف]
- ٢٨٩٠/٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ وَلَا يَقْعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ، يَعْنِي الْمَوْلَى. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)). [صحيح]
- وَقَالَ: وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ^(٤). [موقوف ضعيف]

(١) في سننه رقم (٢٠٦٠).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣٥/٢): «هذا إسناد فيه حارثة بن أبي الرجال، وقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وابن عدي وغيرهم».

(٢) في سننه رقم (١٢٠١).

قال الترمذي: «حديث مسلمة بن علقمة عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي أن النبي ﷺ: مرسلًا، وليس فيه: عن مسروق عن عائشة، وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة...». اهـ.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في صحيحه رقم (٥٢٩١).

وهو حديث صحيح.

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨٦/١٧): «واختلف عن عثمان، والصحيح عنه وقف المولى».

قلت: روي عن عثمان أنه تقع بمضي الأشهر الأربعة طلقة بائنة على ما ذكره عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١١٦٣٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٨/٧). وقال: «وهذا القول ليس بمحفوظ عن عثمان، والمشهور عنه خلافه». اهـ.

ثم قال ابن عبد البر: «رواه ابن عيينة، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن عثمان بن عفان، قال: يُوقَفُ الْمَوْلَى عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَإِذَا أَنْ يَقِيءَ، وَإِذَا أَنْ يُطَلَّقَ».

كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٨/٧ - ٣٧٩) و«معرفه السنن والآثار» (١١/١٠٩ رقم ١٤٩٤٧) والمصنف لابن أبي شيبة (١٣٢/٥).

موقوف بسند ضعيف لأن طاووس لم يسمع من عثمان شيئاً.

وَعَلَيْ^(١)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ^(٢)، وَعَائِشَةَ^(٣)، وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا^(٤) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [موقوفات بأسانيد صحيحة]

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: قَالَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ: يُوقَفُ الْمُؤَلِي بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ).

٢٨٩١/٣ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُؤَلِي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٦) وَالذَّارِقُطْنِيُّ^(٧)). [موقوف صحيح]

(١) أخرج الشافعي في المسند (ج ٢ رقم ١٤٠ ترتيب) عن عمرو بن سلمة، قال: «شهدت علياً رضي الله عنه أوقف المؤلي».

موقوف بسند صحيح.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١١٦٥٨): عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة، قالا: يُوقَفُ المؤلي عند انقضاء الأربعة، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ.

(٣) أخرج الشافعي في المسند (٢/ رقم ١٤٣ ترتيب): عن القاسم بن محمد، قال: كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف، وتقول: كيف قال الله: ﴿فَلَمَسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. موقوف بسند صحيح.

(٤) أخرج الشافعي في المسند (ج ٢ رقم ١٣٩ ترتيب) عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يقول: يوقف المؤلي... موقوف بسند صحيح.

• أخرج الشافعي في المسند (ج ٢ رقم ١٣٨ - ترتيب) عن أبي يحيى، عن ابن عباس أنه قال: المؤلي الذي يحلف لا يقرب امرأته أبداً. وهو موقوف صحيح.

• أخرج الشافعي في المسند (ج ٢ رقم ١٤٤ - ترتيب) عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، فَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ. موقوف بسند صحيح.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٦٩ - ١٧٠) رقم (٥٩٥) و(ص ٢٩٣ رقم ١٠٧٢).

ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية حرب بن إسماعيل الكرماني (ص ٢٦٠).

(٦) في المسند (ج ٢ رقم ١٣٩ - ترتيب).

(٧) في سننه (٤/ ٦١، ٦٢ رقم ١٤٨)، وهو موقوف صحيح.

٢٨٩٢/٤ - (وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ يُؤَلِّي، قَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُوقَفَ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١)). [موقوف صحيح]

حديث الشعبي قال الحافظ في الفتح^(٢): رجاله موثقون ولكنه رجح الترمذي^(٣) إرساله على وصله.

وأثر عمر ذكره البخاري^(٤) [١٢٤/ب/٢] موصولاً من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه أبي بكر بن عبد الحميد بن أبي أويس.

وأثر عثمان وصله الشافعي^(٥) وابن أبي شيبة^(٦) وعبد الرزاق^(٧) بلفظ: «يوقف المولي فإما أن يفيء وإما أن يطلق»، وهو من رواية طاوس عنه، وفي سماعه منه^(٨) نظر.

[لكن أخرجه الإسماعيلي^(٩) من وجه آخر منقطع عنه أنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف.

(١) في سننه (٤/٦١ رقم ١٤٧). وأخرجه البيهقي (٧/٣٧٧) من طريق الدارقطني، به. وأخرج البخاري في «التاريخ» (٢/١٦٦) من طريق عبد ربه بن سعيد، عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت، عن اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يُوقَفَ. وأخرجه الشافعي في المسند (ج ٢ رقم ١٣٩) من هذا الوجه، فقال: بضعة عشر كذا في «الفتح».

وهو موقوف صحيح.

(٢) الفتح (٩/٤٢٧). (٣) في السنن (٣/٥٠٥).

(٤) في صحيحه رقم (٥٢٩١). (٥) في المسند (ج ٢ رقم ١٤٢ - ترتيب).

(٦) في المصنف (٥/١٣٢). (٧) في المصنف (رقم ١١٦٦٤).

(٨) قال أبو حاتم: طاوس عن عثمان مرسل؛ كما في المراسيل (٩٩).

وقال أبو زرعة: لم يسمع من عثمان شيئاً كما في «جامع التحصيل» (ص ٢٤٤ رقم ٣٠٧) وتحفة التحصيل للعراقي (ص ١٥٧ - ١٥٨).

(٩) في المخطوط (ب): (لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي في الأحكام).

• «الأحكام» إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت ٢٨٢هـ)، (وهو الإمام العلامة إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن محدث البصرة حماد بن زيد بن درهم الأزدي، القاضي). واسمه: أحكام القرآن.

وأخرج عبد الرزاق^(١) والدارقطني^(٢) عنه خلاف ذلك، ولفظه: «قال عثمان: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة»، وقد رجح أحمد رواية طاوس عنه.

وأثر عليّ وصله الشافعي^(٣) وابن أبي شيبة^(٤) وسنده صحيح، وكذلك روى عنه مالك^(٥): «أنه إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه طلاق حتى يوقف، فإذا أن يطلق وإما أن يفيء»، وهو منقطع لأنه من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عنه. وأخرج نحوه عنه سعيد بن منصور^(٦) بإسناد صحيح.

وأثر أبي الدرداء وصله ابن أبي شيبة^(٧) ولفظه: «إن أبا الدرداء قال: يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة، فإذا أن يطلق وإما أن يفيء» [٢٨٨ب/٢] وإسناده صحيح.

وأثر عائشة وصله عبد الرزاق^(٨) مثل قول أبي الدرداء وهو منقطع لأنه من رواية قتادة عنها، ولكنه أخرج عنها سعيد بن منصور^(٩) أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف، وإسناده صحيح.

= قال فيه الذهبي في «السير» (٣٤٠/١٣): «لم يُسبق إلى مثله».

[معجم المصنفات ص ٤٢ رقم ٢٠].

(١) في «المصنف» رقم (١١٦٣٨).

(٢) في سننه (٦٢/٤) رقم (١٥٠).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٨/٧) وقال البيهقي: «ليس ذلك بمحفوظ وعطاء الخراساني ليس بالقوي، والمشهور عن عثمان رضي الله عنه بخلافه».

(٣) في الأم (٦٦٩/٦) وفي المسند (ج ٢ رقم ١٤٠ - ترتيب).

(٤) في «المصنف» (١٣١/٥).

وهو موقوف صحيح.

(٥) في «الموطأ» (٥٥٦/٢) رقم (١٧).

قلت: وأخرجه الشافعي (ج ٢ رقم ١٤٥ - ترتيب) والبيهقي (٣٧٧/٧) وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فالأثر ضعيف، والله أعلم.

(٦) في سننه (٣١/٢) رقم (١٩٠٨) بسند صحيح.

(٧) في «المصنف» (١٣٢/٥) بسند صحيح.

(٨) في المصنف رقم (١١٦٥٨).

(٩) في سننه رقم (١٩١٤) بسند صحيح.

وأخرج الشافعي^(١) عنها نحوه بإسناد صحيح أيضاً.
وأما الآثار الواردة عن اثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فأخرجها البخاري في التاريخ موصولة^(٢).

وأثر سليمان بن يسار أخرجه أيضاً إسماعيل القاضي^(٣) من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: «أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف».

وأثر سهيل بن أبي صالح إسناده في سنن الدارقطني هكذا: أخبرنا أبو بكر النيسابوري، أخبرنا أحمد بن منصور، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب عند عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه... فذكره، ويشهد له ما تقدم.

وأخرج إسماعيل القاضي^(٤) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة.

وفي الباب من المرفوع عن أنس عند البخاري^(٥): «أن النبي ﷺ آلى من نسائه... الحديث.

وعن أم سلمة عند البخاري^(٦) بنحوه.

وعن ابن عباس [عنده]^(٧): «أنه ﷺ أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً».

وعن جابر عند مسلم^(٨): «أنه ﷺ اعتزل نساءه شهراً».

قوله: (آلى) الإيلاء في اللغة: الحلف^(٩). وفي الشرع^(١٠): الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته.

(١) في المسند (ج ٢ رقم ١٤٣ - ترتيب) وهو موقوف صحيح.

(٢) في «التاريخ» (١٦٦/٢). (٣) كما في «الفتح» (٣٩٣/٩).

(٤) كما في «الفتح» (٤٢٩/٩). (٥) في صحيحه رقم (١٩١١).

(٦) في صحيحه رقم (١٩١٠).

(٧) تنبيه: في كل طبعات «نيل الأوطار»: (عنه)، وهو تحريف كما أثبتناه من المخطوط (أ) و(ب).

• وعنده: أي عند البخاري في صحيحه رقم (٤٩١٣).

(٨) في صحيحه رقم (١٠٨٤/٢٣).

(٩) النهاية (٧٢/١) والقاموس المحيط (ص ١٦٢٧).

(١٠) البيان للعمراني (٢٧١/١٠ - ٢٧٢).

ومن أهل العلم^(١) من قال: الإيلاء: الحلف على ترك كلامها، أو على أن يغيظها، أو يسوءها، أو نحو ذلك.

ونقل عن الزهري^(٢) أنه لا يكون الإيلاء إيلاءً إلا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضارَّ به امرأته من اعتزالها، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاءً. وروي عن علي^(٣) وابن عباس والحسن^(٤) وطائفة: أنه لا إيلاء إلا في غضب، فأما من حلف أن لا يطأها بسبب الخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا يكون إيلاءً.

وروي عن القاسم بن محمد^(٥) وسالم فيمن قال لامرأته: إن كلمتك سنة فأنت طالق، قالوا: إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت. وإن كلمها قبل سنة فهي طالق.

وروي عن يزيد بن الأصم أنَّ ابن عباس قال له: «ما فعلت امرأتك فعهدي بها سيئة الخلق فقال: لقد خرجت وما أكلمها، قال: أدركها قبل أن تمضي أربعة أشهر، فإن مضت فهي تطليقة».

قوله: (وحرّم) في الصحيحين^(٦) أن الذي حرّمه رسول الله ﷺ على نفسه هو العسل. وقيل: تحريم مارية وسيأتي.

وروى ابن مردويه من طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروایتين، وهكذا الخلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(٧) الآية. ومدة إيلائه ﷺ من نسائه [شهر]^(٨) كما ثبت في صحيح البخاري^(٩).

واختلف في سبب الإيلاء، فقليل: سببه الحديث الذي أفشته حفصة كما في صحيح البخاري^(١٠) من حديث ابن عباس.

(١) كما في «الفتح» (٤٢٦/٩). ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٢٦/٩).

(٢) أخرج أثره ابن أبي شيبة في المصنف (١٤١/٥).

(٣) أخرج أثره ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٢/٥).

(٤) أخرج أثره عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ١١٦٠٥).

(٥) يأتي برقم (٢٨٩٩) من كتابنا هذا. (٧) سورة التحريم، الآية: (١).

(٨) في المخطوط (ب): (شهرًا). (٩) في صحيحه رقم (٥١٩١).

(١٠) في صحيحه رقم (٥١٩١).

واختلف أيضاً في ذلك الحديث الذي أفشته، وقد وردت في بيانه روايات مختلفة.

وقد اختلف في مقدار مدة الإيلاء، فذهب الجمهور^(١) إلى أنها أربعة أشهر فصاعداً، قالوا: فإن حلف على أنقص منها لم يكن مولياً.

وقال إسحاق^(٢): إن حلف أن لا يطأها يوماً فصاعداً، ثم لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر، كان إيلاءً، وجاء عن بعض التابعين^(٣) مثله.

وحكى صاحب البحر^(٤) عن ابن مسعود^(٥) وابن سيرين^(٦) وابن أبي ليلى^(٧) وقتادة^(٨) والحسن البصري^(٩) والنخعي^(١٠) وحماد بن عيينة^(١١): أنه ينعقد بدون أربعة أشهر، لأنَّ القصد مضارة الزوجة وهي حاصلة في دونها.

واحتج الأولون بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾^(١٢).

وأجاب الآخرون عنها بأنَّ المراد بها المدة التي تضرب للمولي، فإن فاء بعدها وإلا طلق حتماً، لا أنه لا يصح الإيلاء دون هذه المدة.

ويؤيد ما قالوه ما تقدّم من إيلائه ﷺ من نسائه شهراً، فإنه لو كان ما في

(١) حكاه ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٣٠ - ٣٣١) والحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٢٨).

(٢) حكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧/ ١٠٤ رقم ٢٥٤٧٤) والعمري في «البيان» (١٠/ ٢٨٤) وابن قدامة في المغني (١١/ ٨).

(٣) المغني (١١/ ٨) والبياني للعمري (١٠/ ٢٨٤).

(٤) البحر الزخار (٣/ ٢٤٤).

(٥) حكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧/ ١٠٤ رقم ٢٥٤٧٣).

وابن قدامة في الغني (١١/ ٨) والكاساني في بدائع الصنائع (٣/ ١٧٠).

(٦) حكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧/ ١٠٤ رقم ٢٥٤٧٢).

(٧) حكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧/ ١٠٤ رقم ٢٥٤٧١).

(٨) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٨).

(٩) أخرج أثره ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٣٥).

(١٠) حكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧/ ١٠٤ رقم ٢٥٤٧٢) وابن حزم في المحلى

(١٠/ ٤٤) وابن قدامة في «المغني» (١١/ ٨).

(١١) أخرج أثره ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٣٦).

(١٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٦).

القرآن بياناً لمقدار المدة التي لا يجوز الإيلاء دونها لم يقع منه ﷺ ذلك.
 وأيضاً الأصل: أنَّ من حلف على شيءٍ لزمه حكم اليمين، فالحالف من
 وطء زوجته يوماً أو يومين مول.
 وأخرج عبد الرزاق^(١) عن عطاء: أنَّ الرجل إذا حلف أن لا يقرب امرأته
 سمى أجلاً أو لم يسمه، فإن مضت أربعة أشهر ألزم حكم الإيلاء.
 وأخرج سعيد بن منصور^(٢) عن الحسن البصري: أنه إذا قال لامرأته: والله
 لا أقربها الليلة، فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو إيلاء.
 وأخرج الطبراني^(٣) والبيهقي^(٤) من حديث ابن عباس قال: كان إيلاء
 الجاهلية السنة والستين، فوقت [الله]^(٥) لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقلّ
 من أربعة أشهر فليس بإيلاء.

قوله: (فإما أن يفيء) الفيء: الرجوع، قاله أبو عبيدة^(٦) وإبراهيم النخعي
 في رواية الطبري^(٧) عنه، قال: الفيء: الرجوع باللسان.
 ومثله عن أبي قلابة^(٨) [١٢٤ب/ب/٢] وعن سعيد بن المسيّب والحسن^(٩)
 وعكرمة^(٩): الفيء: الرجوع بالقلب لمن به مانع عن الجماع وفي غيره بالجماع.
 وحكى ذلك في البحر^(١٠) عن العترة والفريقين.

-
- (١) في «المصنف» رقم (١١٦١٠).
 (٢) في سننه رقم (١٩٢٢). وانظر: موسوعة فقه الإمام الحسن البصري (١/١٧٣).
 (٣) في «المعجم الكبير» (ج ١١ رقم ١١٣٦٥).
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٥) وقال: «رجاله رجال الصحيح».
 (٤) في السنن الكبرى (٣٨١/٧).
 (٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
 (٦) في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٧٣/١) حيث قال: ﴿فَإِنْ قَاءُو﴾ أي: رجعوا عن اليمين.
 وفي «الغريبين» لأبي عبيد (١٤٨٤/٥) حيث قال: ﴿فَإِنْ قَاءُو﴾ أي: رجعوا عن اليمين.
 (٧) في «جامع البيان» (٢/٢٤٢٥).
 (٨) أخرج أثره ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٧/٥).
 (٩) أخرج أثرهما ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨/٥).
 (١٠) البحر الزخار (٣/٢٤٦).

وحكاه صاحب الفتح^(١) عن أصحاب ابن مسعود. وعن ابن عباس^(٢):
الفيء: الجماع.

وحكى^(٣) مثله عن مسروق^(٤) وسعيد بن جبير^(٥) والشعبي^(٦).

قال الطبري^(٧): اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء، فمن
خصه بترك الجماع قال: لا يفيء إلا بفعل الجماع.

ومن قال: الإيلاء: الحلف على ترك كلام المرأة أو على أن يغيظها أو
يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع، بل رجوعه بفعل ما حلف أنه
لا يفعله.

قال في البحر^(٨): فرع: ولفظ الفيء: ندمت على يميني ولو قدرت الآن
لفعلت أو رجعت عن يميني ونحوه، انتهى.

وقد ذهب الجمهور^(٩) إلى أن الزوج لا يطالب بالفيء قبل مضي الأربعة
الأشهر.

وقال ابن مسعود^(١٠): وزيد بن ثابت^(١١) وابن أبي ليلى^(١٢) والثوري^(١٣)
وأبو حنيفة^(١٤): إنه يطالب فيها لقراءة ابن مسعود (فإن فاؤوا فيهن) قالوا: وإذا
جاز الفيء جاز الطلب إذ هو تابع.

ويجاب بمنع الملازمة وينص: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَضًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(١٥)،

(١) الفتح (٤٢٦/٩).

(٢) في جامع البيان (٢/٤٢٢) والمصنف لابن أبي شيبة (١٣٩/٥).

(٣) أي الحافظ في «الفتح» (٤٢٦/٩).

(٤) جامع البيان (٢/٤٢٢) والمصنف لابن أبي شيبة (١٣٩/٥).

(٥) جامع البيان (٢/٤٢٢) والمصنف لابن أبي شيبة (١٣٩/٥).

(٦) جامع البيان (٢/٤٢٣) والمصنف لابن أبي شيبة (١٣٨/٥).

(٧) في «جامع البيان» (٢/٤٢٥). (٨) البحر الزخار (٣/٢٤٧).

(٩) المغني (٣٠/١١ - ٣١).

(١٠) المغني (٣١/١١) ومعجم القراءات (٣٠٩/١ - ٣١٠).

(١١) البناء في شرح الهداية (٥/٢٧٥ - ٢٧٦) والاختيار (٣/٢٠٣).

(١٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٦).

فإنَّ الله سبحانه شرع الترتُّص هذه المدة، فلا يجوز مطالبة الزوج قبلها، واختياره للفيء قبلها إبطال لحقه من جهة نفسه فلا يبطل بإبطال غيره.

وذهب الجمهور^(١) إلى أن الطلاق الواقع من الزوج في الإيلاء يكون رجعيًا، وهكذا عند من قال: إن مضيَّ المدة يكون طلاقاً وإن لم يطلق.

وقد أخرج الطبري^(٢) عن عليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت أنها إذا مضت أربعة أشهر ولم يفيء طلقت طلقة بائنة.

وأخرج^(٣) أيضاً عن جماعة من التابعين من الكوفيين وغيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله.

وأخرج^(٤) أيضاً من طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهري والأوزاعي أنها تطلق طلقة رجعية.

وأخرج سعيد بن منصور^(٥) عن جابر بن زيد أنها تطلق بائناً.

وروى إسماعيل القاضي في أحكام القرآن^(٦) بسند صحيح عن ابن عباس مثله، وأخرج ابن أبي شيبة^(٧) عن ابن مسعود مثله.



(١) المغني (٣١/١١).

(٢) في «جامع البيان» (٢/٢ ج ٢/٤٢٨).

(٣) أي الطبري في «جامع البيان» (٢/٢ ج ٢/٤٣٠ - ٤٣١).

(٤) أي الطبراني في «جامع البيان» (٢/٢ ج ٢/٤٣٢).

(٥) في سننه رقم (١٩٣٧).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/٤٢٨).

(٧) في «المصنف» (٥/١٣٤).